

قانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣١٩,٧٥٠ ج (مائتان وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون جنياً) لزيادة اعتماد البند ٤ "صيانة الطائرات والمعدات الحربية وما يلزمها من ذخائر".

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

مادة ٣ - يؤخذ الفرق وقدره ٧١,٣٦٠ ج من الوفير في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومى لسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ لزيادة مساحة الأراضى المترعة أرزا عن طريق الآبار الارتوازية .

مادة ٤ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

قانون رقم ٦٤١ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ اعتماد إضافي قدره ٣٥٥,٩٠٠ ج (خمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة جنياً) منه ٤٦٦ ج في باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) و ٣٥٥,٤٣٩ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتسوية التجاوزات في البايين المذكورين ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والارشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليل ابراهيم العمري

وزير الارشاد القومى

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)